

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥

بإضافة مادة جديدة برقم ٤٢ مكرر إلى القانون رقم ١٨٩

لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١، بشأن الغرف التجارية مادة جديدة برقم ٤٢ مكرر نصها كالاتى:

"مادة ٤٢ مكرر - يجوز أن ينشأ فى الاتحاد العام للغرف التجارية شعب تجارية لتنسيق العلاقات التجارية بين الجمهورية العربية المتحدة وأى من الدول الأجنبية.

وتضم كل شعبة ممثلين عن المؤسسة المصرية العامة للتجارة وشركات الطيران وشركات السياحة التى تتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.

ويجوز أن يحضر اجتماع الشعبة الممثل التجارى للدولة الأجنبية.

ويكون لكل شعبة لائحة لنظامها الأساسى تبين على الأخص ما يأتى:

(أ) اسم الشعبة ومقرها وغرضها.

(ب) كيفية تشكيل الشعبة وحلها وشروط قبول الأعضاء وفصلهم.

(ج) قيمة الاشتراكات التى تتقاضاها الشعبة من أعضائها.

(د) القواعد المتعلقة بسير أعمال الشعبة.

ويصدر قرار من وزير التموين بانشاء كل شعبة واعتماد لائحة نظامها الأساسى، ويجوز لوزير التموين حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل فى أغراضها أو وقعت منها مخالفة لأحكام هذا القانون".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ولوزير التموين إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.



ييصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

لمشروع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥

ينظم الغرف التجارية القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢٢ / ١٠ / ١٩٥١ وقد نصت المادة ٢١ منه على أنه يجوز للغرف أن تشكل شعبا من التجار الذين يزاولون في دائرة اختصاص الغرفة التجارية أو صناعة واحدة أو صناعات مرتبطة بعضها البعض الآخر للعناية بمصالحهم المشتركة بإشراف الغرفة أو في حدود اختصاصاتها.

وقد طلب الكثير من الدول الأجنبية التي تتعامل مع الجمهورية العربية المتحدة كالمجر وتشيكوسلوفاكيا والسودان وليبيا وأسبانيا والمكسيك تكوين شعب تجارية تضم المتعاملين في الجمهورية العربية المتحدة مع هذه الدول كما تضم الممثل التجاري للدولة الأجنبية على أن تتبع هذه الشعب الاتحاد العام للغرف التجارية في الجمهورية العربية المتحدة وتقابل هذا الشعب مثيلات لها في الدول الأجنبية وتضم المتعاملين في الدول الأجنبية مع الجمهورية العربية المتحدة والممثل التجاري للجمهورية العربية المتحدة فيها.

ولما كان إنشاء هذه الشعب يستهدف العمل على تنسيق التبادل التجاري بين الجمهورية العربية المتحدة والدول الأجنبية عن طريق الدعاية لمنتجاتنا والاعلان عنها بكافة وسائل النشر والعرض وتهيئة الاتصال الشخصي بالهيئات والمؤسسات التجارية وإمدادها بما يلزم من بيانات وإحصاءات ومعلومات خاصة بإنتاجنا ومدى ما يتوافر له حاليا من إمكانيات وما ينتظره في المستقبل القريب من ازدهار، كما أنها تساعد على حل المشاكل التي تعترض التجارة بين الجمهورية العربية المتحدة وهذه الدول.

ولما كان القانون رقم ١٨٩ لم يتضمن النص على إنشاء هذه الشعب؛

لذلك ترى الوزارة استصدار قانون بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه برقم ٤٢ مكرر بالنص المرفق، على أن يعمل بالتعديل المذكور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ويتشرف وزير التموين بعرض مشروع القانون المرفق على السيد رئيس الجمهورية، رجاء - في حالة الموافقة عليه -  
التفضل بإصداره،

نائب رئيس الوزراء

للتموين والتجارة الداخلية